

## الجوانب القانونية للمساعدة الإنسانية

أ. بومدين محمد

جامعة أدرار

### ملخص

اقترح بعض الكتاب و بعض الدول أن يدرج في القانون الدولي واجب أو حق التدخل الإنساني، والذي بموجبه يمكن للدول أو المنظمات غير الحكومية تقديم المساعدة المستعجلة للسكان المعرضين للمخاطر. غير أن هذا المفهوم لم يصبح بعد قاعدة من قواعد القانون الدولي العام، بسبب عدم وضوح أو دقة المصطلح أو المفهوم و غموض الأهداف.

### RÉSUMÉ

Certains auteurs et certains Etats ont proposé la consécration d'un devoir ou d'un droit d'ingérence ou intervention humanitaire, en vertu duquel il serait possible aux Etats et ou organisations non-gouvernementales d'apporter l'aide d'urgence aux populations en état de détresse. Mais cette notion n'est pas encore incorporée comme un droit au droit international, à cause de l'incertitude terminologique et l'ambiguïté des objectifs.

## مقدمة

يعتبر التدخل لحماية الأشخاص المعرضين للكوارث الطبيعية الشكل الثالث أو الحالة الثالثة للتدخل لحماية حقوق الإنسان، بعد كل من التدخل لحماية حقوق الأقليات والتدخل لحماية مواطني الدولة أو رعاياها في الخارج. حيث تطور مفهوم التدخل الإنساني ولم يعد يقتصر على حماية فئات معينة لعلاقتها بالدولة المتدخلة، سواء تمثلت تلك الفئة في أقلية ترتبط بالدولة عن طريق العرق أو اللغة أو الدين أو تمثلت في فئة ترتبط بالدولة المتدخلة عن طريق الجنسية.

أما التدخل الإنساني لحماية الأشخاص المعرضين للكوارث الطبيعية أو بفعل الإنسان ويطلق عليه أيضا (المساعدة الإنسانية) فيتمثل في التدخل لإنقاذ مجموعة كبيرة من الأفراد بغض النظر عن انتماءاتهم العرقية أو اللغوية أو الدينية أو الجنسية الوطنية أو السياسية. ليس على أساس ذلك الانتماء وإنما على أساس أنهم معرضون للكوارث الطبيعية والتي لا حصر لها، كالفيضانات والزلازل والأعاصير والجفاف، أو كانت بفعل الإنسان كالحروب والاضطهادات والحصار وغيرها. والتي تتطلب مساعدة إنسانية عاجلة للتقليل من ضحايا هذه الكوارث وإنقاذ ما يمكن إنقاذه، ومساعدة هؤلاء الضحايا على العودة إلى الحياة الطبيعية بالترتيب. فالمساعدة الإنسانية تتطلب التدخل السريع لحماية وإنقاذ ومساعدة ضحايا الفيضانات والأعاصير والزلازل والجفاف وأضيف إليها ضحايا النزاعات والاضطهادات وانهيار الدولة وضحايا الحروب، واللاجئين، والمتشردين داخليا. كما أضيف إليها أيضا السكان المتضررين من التغيرات الاقتصادية والاجتماعية السريعة. وأحسن مثال على ضرورة المساعدة الإنسانية ما حصل في الآونة الأخيرة في الهند حيث ضرب الزلزال الأعنف من نوعه في 26 يناير 2001 خلف أكثر من عشرين ألف قتيل ودمر مدنا بكاملها وقرى، وشرد مئات الآلاف الذين أصبحوا في العراق بلا مأوى. وقد طلبت الهند أمام هذه الفاجعة وناشدت الدول الأخرى لمساعدتها، فاستجابت بعض الدول وقدمت إعانات مالية وغذائية كاليابان وفرنسا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى، حتى باكستان التي هي في صراع مع الهند حول منطقة كشمير و جامو ورغم سوء العلاقات بينهما، فقد شاركت في مساعدة الهند في محنتها. كما طلبت الهند من المؤسسات المالية منحها قرضا بقيمة مليار ونصف دولار من أجل بناء ما خلفه الزلزال.

وإذا كانت المساعدة الإنسانية ضرورية كما سيأتي، فهل هي حسب القانون الدولي، حق أم واجب؟

وهل هي حق للضحايا الذين يحتاجون المساعدة الإنسانية؟

وإذا كانت كذلك فهل القانون الدولي يقر واجب المساعدة على الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بتقديم هذه المساعدة لضحايا الكوارث؟

وكيف يتم تحديد نطاق الكوارث وحجمها ومدى المساعدة اللازمة؟

وهل أصبح تقديم هذه المساعدة حق لهذه المنظمات تتدخل لتبشره وفقا للقانون الدولي؟ وكيف يمكن التوفيق بين ضرورة تقديم المساعدة الإنسانية وعدم المساس بسيادة الدولة؟ للإجابة عن هذه الأسئلة يستحسن إتباع الخطوات التالية:

المطلب الأول: مفهوم المساعدة الإنسانية وأهميتها،

المطلب الثاني: حق الضحايا في المساعدة الإنسانية،

المطلب الثالث: واجب المساعدة الإنسانية،

المطلب الرابع: الحق في تقديم المساعدة الإنسانية وكيفية ممارسته،

المطلب الخامس: الحق في التدخل عن طريق المساعدة الإنسانية والحقائق التي تواجهه،

## المطلب الأول: مفهوم المساعدة الإنسانية وأهميتها

### الفرع الأول : مفهوم المساعدة الإنسانية

المساعدة الإنسانية كما عرفتھا محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها بأنها ((توفير المواد الغذائية والملابس والأدوية، وأي معونة إنسانية أخرى، ولا تشمل توريد الأسلحة ونظم الأسلحة أو غيرها من العتاد الحربي أو المركبات أو المعدات التي يمكن استخدامها لإلحاق جروح خطيرة أو التسبب في الموت)).<sup>1</sup>

1- مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لعام 1986، ص.57.

وهو نفس التعريف الذي اقترحه خبيران في مجال المساعدة الإنسانية كمشروع للجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل تقديمه كأرضية للعمل بهدف تنظيم الإغاثة الدولية في حالة وقوع الكوارث الطبيعية حيث جاء في هذا التعريف ((يقصد بعبارة المساعدة الإنسانية توفير السلع والمواد الضرورية لمنع أو تخفيف معاناة البشر، ولا تشمل توفير الأسلحة أو منظومات الأسلحة أو الذخيرة أو غيرها من المعدات أو المركبات أو المواد التي يمكن استعمالها لإصابة أشخاص بجروح أو قتلهم)).<sup>2</sup> ويلاحظ على التعريفيين ما يلي:

أن التعريف الذي أوردته محكمة العدل الدولية أوردته في سياق النزاعات المسلحة، بينما اقتصر التعريف الثاني الذي ورد في مشروع مبادئ تنظيم الإغاثة في حالة وقوع الكوارث الطبيعية، على الكوارث الطبيعية فقط والتي ورد تحديدها في المشروع كما يلي: ((وتنطبق عبارة (الكوارث الطبيعية) على الأوبئة والمجاعات والزلازل والفيضانات والزوابع والأعاصير والعواصف وانهيار الثلوج والرياح الهوجاء وثوران البراكين والجفاف والحرائق، وغيرها من النكبات التي يسببها الإنسان وتؤدي إلى الموت ومعاناة إنسانية وخسائر مادية)).<sup>3</sup>

وهناك من الفقهاء من أخذ بمفهوم أوسع للمساعدة الإنسانية لا يقتصر على ضحايا الكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلحة، و إنما يرى أنها عمل إيجابي ومباشر يتمثل في حركة الأشخاص والأموال عبر الحدود من أجل حماية أفراد متواجدين على إقليم الدولة التي اضطهدتهم أو تركتهم عرضة لمخاطر تتهددهم.<sup>4</sup>

كما وردت استعمالات أخرى غير محددة للحالات التي تستدعي المساعدة الإنسانية. فقد وردت عبارة "حالات الطوارئ المعقدة" في "معايير موهونك Mohonk لتوفير المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة". وهي عبارة عن دراسة قدمت من قبل مجموعة عاملة تهتم بالمسائل الأخلاقية والقانونية للمساعدة الإنسانية أنشئت عام 1994 في إطار برنامج المساعدة الإنسانية للمؤتمر العالمي

<sup>2</sup>- روهان هارد كاسل وادريان شوا، المساعدة الإنسانية: في سبيل الاعتراف بحق الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية، (مرفق): مشروع مبادئ تنظيم الإغاثة الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشر، العدد 62، ديسمبر 1998، ص 596.

<sup>3</sup>- الفقرة الثالثة من المشروع المذكور اعلاه ( المرفق )، نفس المرجع، ص.596.

<sup>4</sup>- « L'assistance humanitaire en est une forme active directe et positive en ce qu'elle comporte un mouvement transfrontière de personnes et de biens destinés à la sauvegarde d'individus situés sur le territoire même de l'Etat qui les persécute ou les laisse sans secours face à un danger.» Mario Bettati , un Droit d'ingérence ? Revue Générale de Droit International Public, tome 95,1991 , p.645 .

للدیانات والسلم<sup>5</sup>. كما استعملت الأمم المتحدة أيضاً عبارة عامة بالإضافة إلى عبارة الكوارث الطبيعية حيث ورد في القرار 225/36 الصادر في 17 ديسمبر 1981 في البند الثاني عبارة "المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة"، وكذلك في القرار 100/45 الصادر في 14 ديسمبر 1990. وورد في ديباجة العقد الدولي للوقاية من الكوارث الطبيعية: ((تعزیز قدرة منظومة الأمم المتحدة على التصدي للكوارث الطبيعية وغيرها من الحالات التي تتسم بطابع الكارثة))<sup>6</sup>. وبناء على ما تقدم لم تعد المساعدة الإنسانية ترتبط بالكوارث الطبيعية فقط بل لها مفهوم عام وشامل ينصرف إلى كل مجموعة أو عدد كبير من الأفراد يواجهون خطراً ما سواء كان هذا الخطر طبيعياً أو بفعل الإنسان. فضحايا الكوارث تشمل ضحايا النزاعات والاضطرابات، وانهيار الدول وما ينجر عنها من أخطار، وضحايا الحروب، واللاجئين والمشردين داخلياً، وضحايا الفيضانات والجفاف، والزوابع والأعاصير والعواصف وانهيار الثلوج، والزلازل، والبراكين، والحرائق والسكان المتضررين من التغيرات الاقتصادية والاجتماعية السريعة. وتجدر الإشارة إلى أن بعض الفقهاء يفرق بين المساعدة الإنسانية أو التدخل الإنساني (*Assistance Humanitaire ou Intervention humanitaire*) وتدخل الإنسانية (*Intervention d'humanité*) فالاول يتعلق بالدعم اللوجيستي والعسكري لحماية قوافل الإغاثة والمساعدة الإنسانية المنظمة من قبل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية<sup>7</sup>. بينما لا يقتصر الثاني على المساعدة الطبية أو الصحية المقدمة من قبل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في حق المساعدات الإنسانية، وإنما يتعلق بالجوء إلى القوة من قبل الدول في إقليم دولة أخرى لمنعها من القيام بالانتهاكات الخطيرة الماسة بحقوق الإنسان. لأن هذه

<sup>5</sup>-Ebersole J.,The Mohonk Criteria for Humanitarian Assistances, Human Rights Quarterly, vol.17,1995, p.192.

<sup>6</sup>- القرار رقم 22/49 الصادر في 13 ديسمبر 1994، روهان كاسال وادريان شوان، المرجع السابق، ص.594.

<sup>7</sup> --«1"intervention humanitaire ... il s' agira d' intervention de soutien logistique et militaire pour assurer la sécurité de convois ou d' aide humanitaire organisée (en général) par des ONG ou des organisation internationales (lesquelles feront alors de l'assistance humanitaire)». Emmanuel Spiry, interventions humanitaires et interventions d'humanité, Revue Générale de Droit International Public, Tome 102/1998/2,pp.408-409.

الانتهاكات لم تعد من الاختصاص الداخلي للدولة وخاصة إذا كان فيها مساس بالسلم الدولي<sup>8</sup>.

**الفرع الثاني: أهمية المساعدات الإنسانية:** إن الكوارث الطبيعية التي تحدث من حين إلى آخر في كثير من الدول، سواء كانت زلازل أو أعاصير أو فيضانات أو حرائق، أو حروبا أهلية أو نزاعات داخلية أو دولية أو مجاعات أو جفاف، كل هذه العوامل قد أدت وتؤدي بالآلاف أو ملايين الأشخاص إلى الهلاك وتهدد يوميا ملايين الأشخاص الآخرين. ولتفادي هذه الكوارث أو التقليل من آثارها ومساعدة الأشخاص على تجاوز أخطارها دعت الحاجة والضرورة إلى التدخل عن طريق المساعدة الإنسانية، وتنظيمها والاعتراف بالهيئات العاملة والمختصة فيها ومساندتها ومساعدتها لتقديم هذه المساعدة الإنسانية على أحسن وجه<sup>9</sup>

وقد بدأت المساعدة الإنسانية منذ أن نشأت المنظمات الدولية سواء غير الحكومية منها كلجنة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، أو المنظمات الحكومية والمنظمات التابعة للأمم المتحدة. إن الأرقام والإحصائيات التي تقدمها بعض

<sup>8</sup> -« ...dans le second ( intervention d' humanité ) , il ne seras plus question d' aide médicale ou sanitaire effectuée par des ONG ou des organisations internationales , mais de soustraire – ni plus ni moins- les victimes de massacres des griffes de leurs oppresseurs » . Emmanuel spriy , op. Cit, p . 409.

« ...recours à la force pour affronter des gouvernements qui commettent des violations massives et systématiques des droits de l'homme. De telle violations ne sont plus considérées comme une affaire interne de l'Etat, spécialement lorsqu'elle risquent de mettre en péril la paix internationale ». Fenet A. (dir.), le droit et les minorités , Bruxelles , Bruylant , 1995 , P. 78.

كما يرى البعض أن تدخل الإنسانية يقوم أساسا على القوات المسلحة، بينما المساعدة الإنسانية حتى ولو تم الاستعانة فيها بالجنود فإن هذا يكون من أجل ضغط لوجيستيكي فقط. كما إن تدخل الإنسانية يهدف إلى حماية رعايا الدولة المتدخلة فقط. بينما المساعدة الإنسانية تهدف إلى إغاثة كل الضحايا دون تمييز ومهما كانت انتماءاتهم. انظر:

Mario Bettati , un droit d'ingérence ? op.cit, p. 646 .

<sup>9</sup> -ومن هذه الهيئات العالمية: البرنامج الغذائي العالمي، والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين، وإدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، وصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (يونيسف)، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وأطباء بلا حدود، والعون الطبي العالمي، وغيرها انظر: موريس برتران، الأمم المتحدة من الحرب الباردة إلى النظام العالمي الجديد، ترجمة لطيف فرج، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1994، ص. 111 وما بعدها؛ وأيضا:

Budislav Vukas, International Instruments Dealing with the Status of Stateless Persons and Refugees, Revue Belge de Droit International, vol.8, 1972,no1, p.146, Domestic-Met, M. J.,Aide Humanitaire Internationale un Consensus Conflictuel ? Economica, 1996, p.129.

الصحف والمصادر والكتابات عن ضحايا الكوارث والحروب والزلازل والفيضانات وغيرها رغم فظاعتها تبقى دائماً أقل من الواقع لعدم بلوغ بعضها إلى وسائل الإعلام، ولتستر بعض الدول عن الأرقام الحقيقية لاعتبارات خاصة بها.

فمثلاً في عام 1424 هلك حوالي 100 ألف شخص من جراء الفيضانات في هولندا. وفي عام 1558 هلك حوالي 850 ألف شخص دمرهم الزلزال في الصين. وفي نفس البلد وفي عام 1931 أدت فيضانات النهر الأصفر الذي خرج عن مجراه إلى أكثر من مليون ضحية وفي أرمينيا عام 1988 خلف الزلزال الذي ضرب فيها أكثر من 25 ألف قتيل، ودمر 20 مدينة و340 قرية و32 مستشفى و224 مركز صحي، وبلغت الخسائر المادية أكثر من 100 مليار فرنك فرنسي<sup>10</sup>.

وفي إيران خلف زلزال عام 1990 في مقاطعة حيلان 50 ألف ضحية ودمر قرى بكاملها. وفي كوريا الشمالية ذكرت التقديرات أن أكثر من مليوني (02 مليون) نسمة ماتوا من جراء المجاعة التي فتكت بالسكان خلال عامي 1997 و1998. كما أكدت الأمم المتحدة أن أربعة ملايين و700 ألف مواطن من كوريا الشمالية يتعرضون للموت جوعاً. ورغم اعتراض حكومة كوريا الشمالية عن قبول المساعدات فإن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واصل إلحاحه في يونيو 1997 لجمع الأموال اللازمة. كما وجه برنامج الأغذية العالمي نداء في يناير 1998 بهدف الحصول على معونة غذائية تقدر بـ 380 مليون دولار، وهو ضعف المبلغ الذي كان مطلوباً في عام 1997<sup>11</sup>.

### المطلب الثاني: حق الضحايا في المساعدة الإنسانية

إن حق الضحايا في المساعدة الإنسانية يجد له أساساً في القانون الدولي سواء من خلال فحوى النصوص المتعلقة بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أو من خلال حقوق الإنسان الجديدة أو حقوق التضامن.

#### الفرع الأول: من خلال فحوى نصوص الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان:

إن الحق في المساعدة الإنسانية يمكن استخلاصه من خلال نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبعض الإعلانات

<sup>10</sup> - Thouvenin Jean –Marc , L'internationalisation des secoues en cas de catastrophe naturelle , Revue Générale de Droit International Public, tome, 102 , 1998 /2 , p. 328.

<sup>11</sup> - روهان هارد كاسل وادريان شوا، المرجع السابق، ص 578.

الأخرى. ففي المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ورد التأكيد على حق كل فرد في الحياة ((الحق في الحياة ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا))<sup>12</sup> كما نصت المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه ((لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه)). ونصت المادة 25 منه أيضا ((لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له وأسرته وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وعلى صعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترميل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه. ونصت المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة حول الرفاهية والتقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي: ((لجميع الشعوب وجميع البشر دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الأصل الأنثى أو المركز العائلي أو الاجتماعي أو القناعة سياسية أو غير سياسية الحق في أن يحيوا حياة كرامة وحرية..))<sup>1</sup>.

ومن خلال هذه النصوص وغيرها يستخلص ما يلي:

1- أن حق كل إنسان في الحياة. وأن كل شخص يتعرض لخطر الموت عن طريق الكوارث الطبيعية سواء كانت زلازل أو أعاصير أو فيضانات أو غيرها له

<sup>12</sup>- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر بقرار الجمعية العامة 2200 (أ) المؤرخ في 16/12/1966، وكذلك المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة 2، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة 4-5، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المواد 4-5-6.

1- إعلان الأمم المتحدة حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي الصادر عن الجمعية العامة بالقرار رقم 2542 (د-24) المؤرخ في 11/12/1969. كما نص أيضا الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية في الفقرة رقم 1 >> لكل رجل وامرأة وطفل حق غير قابل للتصرف في أن يتحرر من الجوع وسوء التغذية لكي ينمي قدراته الجسدية والعقلية إنماء كاملا ويحافظ عليها. إن مجتمع اليوم يملك فعلا من الموارد والقدرات التنظيمية والتكنولوجية، وبالتالي من الكفاءة ما يكفي لتحقيق هذا الهدف. ولذلك فإن استئصال الجوع هدف مشترك لكافة بلدان المجتمع الدولي وخاصة منها البلدان المتقدمة النمو والبلدان الأخرى القادرة على المساعدة <<. قرار الجمعية العامة رقم 3348 (د-29) المؤرخ في 17 ديسمبر 1974 المتضمن الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية، بعد اعتماده من قبل مؤتمر الأغذية العالمي يوم 16 نوفمبر 1974.



الحق في المساعدة. لأن المساعدة الإنسانية تكفل له حق الحياة وأن الحق في الحياة يمكن أن يكون مبدأ أساسيا لقانون ملزم يتضمن الحق في المساعدة.<sup>1</sup>

2- إن كل شخص سواء كان رجلا أو امرأة أو طفلا الحق في العيش في كرامة وأن هذه لا تتحقق من غير المأكل أو الملابس والمسكن وأن كل شخص في حاجة إلى المأكل والملبس والمسكن هو في حاجة إلى المساعدة الإنسانية. أذن فالمساعدة الإنسانية حق لسائر البشر أفرادا أو جماعات الذين يوجدون في ظروف تتهددهم في حقوقهم الأساسية كما سبق بيانه.

### الفرع الثاني: المساعدة الإنسانية كحق من حقوق التضامن:

لقد أقتراح بعض الفقهاء والشراح والمهتمين بحقوق الإنسان إدراج المساعدة الإنسانية كحق من حقوق الجيل الثالث أو حقوق التضامن التي تضم الحق في السلم والحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة والحق في الانتفاع بالتراث المشترك للإنسانية.<sup>2</sup>

وحسب رأى هذا الفريق فإن حق المساعدة الإنسانية ينبع من حق المجتمع الدولي في التضامن بين الهيئات الدولية والدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في تقديم المساعدة الإنسانية لكل الضحايا الذين في حاجة إليها في أي مكان من دول العالم.<sup>3</sup>

كما أن المشاريع العديدة التي تقدمت بها المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية تسير في نفس هذا الاتجاه. لقد نصت مدونة قواعد السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

<sup>1</sup>-Shaw M. N., International law, Grotius Publications, 3 rd Edition, Cambridge, 1991, P.240, Ago P. Droit des traités à la lumière de la convention de Vienne. Introduction, Recueil des Cours, 1971, no 3,P.324.

<sup>2</sup>- Vasak K., For the Third Generation of Human Rights : The Right of Solidarity, Conférence Inaugurale de la 10e session, Annuelle d'étude de l' Institut International des Droits de l'Homme, Strasbourg, Juillet 1979; Marks S.,Emerging Human Rights: A New Generation for the 1980's? Rutgers Law Review, no 33, 1981,pp.435,449.

<sup>3</sup>- Alston P., A Third Generation of Solidarity Rights : Progressive Development or Obfuscation of International Human Rights Law, Netherlands International Law Review, no 29, 1982, P. 307-39; Alston P., Conjuring up New Human Rights : A Proposal for Quality Control, American Journal of International Law, no 78,1984,P.607.

والمنظمات غير الحكومية في أثناء عمليات الإغاثة في حالات الكوارث على أن : ((الحق في انتفاع بمساعدة إنسانية وتقديمها هو مبدأ أنساني أساسي ينبغي أن يستفيد منه جميع المواطنين في كل البلدان ))<sup>1</sup>. كما نص البند الأول من مشروع مبادئ تنظيم الإغاثة الدولية في حالة وقوع كوارث طبيعية تحت عنوان: (( حق الضحايا في تلقي المساعدة الإنسانية))، ((لكل شخص الحق في طلب المساعدة الإنسانية الضرورية للحفاظ على حياته وكرامته الإنسانية في حالة وقوع الكارثة الطبيعية وفي تلقيها من المنظمات الحكومية أو من المنظمات ذات الأهلية))<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: واجب المساعدة الإنسانية:

إذا كان ضحايا الكوارث الطبيعية أو بفعل الإنسان لهم الحق في المساعدة الإنسانية كما سبق بيانه، فهل هناك واجب بالمساعدة الإنسانية ؟ ومن يكون ملزماً بتقديم هذه المساعدة وفقاً للقانون الدولي العام ؟

إن القانون الدولي العام يفرض على المجتمع الدولي والدول واجب حماية حقوق الإنسان في كل الأحوال وقت السلم وأثناء المنازعات المسلحة. ولا تخلو اتفاقية أو معاهدة دولية من النص على هذا الواجب. فمثلاً نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 56: (( يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك الأهداف المنصوص عليها في المادة 55)) من بين هذه الأهداف ما نصت عليها المادة 55 (المشار إليها) في فقرتها (ج): ((أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ... ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً)) ولاشك أن مساعدة الأشخاص المعرضين للخطر أولى من إشاعة احترام هذه الحقوق والحريات. كما أن الأمم المتحدة في الكثير من قراراتها المتعلقة بالمساعدة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية أو بفعل الإنسان قد أكدت على هذا الواجب في المساعدة الإنسانية في أزمة الصومال مثلاً: ((يجب على المجتمع الدولي، بسبب الخسائر الجسيمة التي تتعرض لها ضواحي الشمال في الصومال أن يتحرك في الحال ببرنامج إنقاذ عاجل يضمن القوت والماء والسكن ...)) كما أكدت الجمعية العامة في مأساة الصومال أيضاً في سنة 1990 على أن : ((المجتمع الدولي ينبغي أن يلبي بكل طاقته طلب المساعدة الإنسانية الطارئة والمساعدة في إنعاش الصومال

1- منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 47 يناير- فبراير 1996، ص 131- 142.  
2- مشروع منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 62 ديسمبر 1998، ص 596- 598.

((...)). وفيما يتعلق بمشكلة ليبيريا أكدت الجمعية العامة أيضا أنه : ((ينبغي على المجتمع الدولي أن يقدم بشكل عاجل لإنهاض ليبيريا اقتصاديا واجتماعيا))<sup>1</sup>.

إذا كان القانون الدولي يقرر أن المساعدة الإنسانية واجبة، فمن يتحمل هذا الالتزام ؟ أو من هو الملزم بتقديم المساعدة الإنسانية؟

### الفرع الأول : التزام دولة الضحايا بالمساعدة الإنسانية:

إن الدولة التي تقع على أراضيها الكارثة الطبيعية أو بفعل الإنسان أو التي يوجد على أراضيها الأفراد ضحايا هذه الكارثة، هي المسؤولة بالدرجة الأولى على مساعدتهم وعليها في المقام الأول واجب تقديم المساعدة الإنسانية لهؤلاء الضحايا. إن هذا الواجب أو الالتزام يستند إلى القانون الدولي العرفي الذي يقوم على قناعة لدى الدول عبرت عنها باستمرار أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة وأكدته الممارسة الفعلية في هذا الشأن<sup>2</sup>.

كما أكد هذا الاتجاه الأمين العام للأمم المتحدة في أول تقرير له عند ما كانت الأمم المتحدة تستعد للتصدي لمسألة المساعدة الإنسانية في حالة الكوارث الطبيعية حيث أكد أنه: ((إذا كانت حكومة دولة تستطيع الاعتماد على إعانة المجتمع الدولي المقدم من قبل الحكومات ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والمنظمات الأخرى المتطوعة أو المقدمة من قبل الهيئات التابعة للأمم المتحدة فإنه يقع عليها (أي الحكومة) بالدرجة الأولى حماية حياة السكان وصحتهم وممتلكاتهم في داخل حدودها. وتدعيم المصالح الإدارية الضرورية سواء كانت في إطار التحضير للتعويض بالكوارث الطبيعية أو في حالة بذل جهود أثناء الكارثة. المساعدة الدولية لا يمكنها سوى تكملة الجهود التي تقدمها الدول نفسها بواسطة سلطاتها العامة أو عن طريق منظمات مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفعاليتها تعتمد بشكل واسع على جهودها))<sup>3</sup>. وعلى ضوء هذا التقرير أصدرت الأمم المتحدة قرارها رقم 2816 (د 26-26) في 14 ديسمبر 1971 تؤكد فيه على دور الدولة التي تستقبل الإعانات الدولية في وضع مخططات التوقع للحالات الخطيرة ووضع احتياطات التمويل في حالات

1 - أوليفيه كورتن، النظام الإنساني العالمي الجديد والحق في التدخل ؟ في القانون الدولي وسياسة المكابيلين، هارمن ديلكور وآخرون، تعريب أنور مغيث، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، ط1995، ص 216.

2 - Thouvenin Jean- Marc , op. cit , p.351 .

3 - Rapport complet du 13 mai 1971 sur ((assistance en cas de catastrophe naturelle )) (E/4994) p. 61, cité par Thouvenin J., op. cit .p352 .

الضرورة مثل الخيم والاعطية والادوية ومواد التغذية غير القابلة للتلف وتوعيه وتكوين المصالح الإدارية والمكلفين بعمليات الإغاثة<sup>1</sup>.

كما أكدت الأمم المتحدة واجب الدولة بالدرجة الأولى في المساعدة وإغاثة الضحايا على أرضها في قرارها رقم 131/43 الصادر في 8 ديسمبر 1988 والقرار 100/45 الصادر في 14 ديسمبر 1990 وكذلك القرار رقم 182/46 الصادر في 19 ديسمبر 1991 والقرار رقم 22/49 الصادر في 02 ديسمبر 1994. كما نص البند رقم 4 من القرار الصادر في 17 أكتوبر 1991 على أنه: ((تقع على كل دولة في المقام الأول أن توجه الرعاية لضحايا أي كوارث طبيعية أو في مواقف أخرى طارئة تحدث في أراضيها. يحدد هذا الدور على الدولة المعنية في المبادرة وتنظيم وتنسيق المساعدة الإنسانية على أراضيها)). كما أكد الأمين العام للأمم المتحدة هذا المبدأ أيضا في تقريره حول ((نظام عالمي إنساني جديد)) في 24 أكتوبر 1990. ((في حالة الكوارث الطبيعية والحالات الطارئة المماثلة تقع مسؤولية المساعدة الإنسانية بالدرجة الأولى على حكومة الدولة المنكوبة)).<sup>2</sup>

وفي ميدان الممارسة الفعلية فإن تدخل الدولة لمساعدة ضحايا الكوارث المتواجدة على أراضيها والمجهودات المقدمة منها ومن أفراد الشعب والهيئات المحلية دفع الأمم المتحدة في كثير من المناسبات إلى تقدير هذه الجهود وتشجيعها نظرا لفعاليتها وسرعة تقديمها:

- ففي كارثة الفيضانات التي اجتاحت جيبوتي عام 1994 أكدت الأمم المتحدة على تقدير الجهود المبذولة من قبل الحكومة والشعب الجيبوتي في حماية أرواح الأشخاص وتخفيف المعاناة على 100 ألف ضحية هذه الكارثة.<sup>3</sup> كما حيت الجمعية العامة الحكومة الباكستانية على جهودها في مساعدة ضحايا الفيضانات في عام 1992<sup>4</sup>، وشكرت أيضا حكومة كل من البنين ومدغشقر وجمهورية إفريقيا الوسطى على الجهود المبذولة من قبل هذه الحكومات في التخفيف من أثار الكارثة الطبيعية لعام 1992 وتجاوز الصعوبات الاقتصادية والمالية<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - Ibid. 352.

<sup>2</sup> - A/45/587/ p.7 para. 19, cité par Thouvenin, op. cit, p . 352.

<sup>3</sup> - قرار رقم 21/49 الصادر في 20 ديسمبر 1994

<sup>4</sup> - القرار رقم 02/47 الصادر في 07 أكتوبر 1992 ((المساعدة المستعجلة لباكستان)).

<sup>5</sup> -القرار رقم 149/47 الصادر في 18 ديسمبر 1992 مساعدة البنين ومدغشقر وجمهورية إفريقيا الوسطى.

### الفرع الثاني : التزام دولة الضحايا بالسماح لمرور قوافل المساعدة الإنسانية

إن الدولة التي يقع على أرضها ضحايا الكوارث الطبيعية أو حالات الطوارئ المماثلة تقع عليها المسؤولية الأولى في إعانة و مساعدة هؤلاء الضحايا. كما سبق بيان ذلك.

ولكن قد يحدث أن تكون هذه الدولة في حالة لا تسمح إمكانياتها المادية بتقديم المساعدة وإنقاذ الضحايا على الوجه المطلوب، أو تنهون في بذل هذه المساعدة، أو ليس لحكومتها الرغبة لسبب ما في تقديم المساعدة. فهل هناك التزام دولي على هذه الدولة بالسماح للمنظمات الدولية بتقديم المساعدة الإنسانية للضحايا المتواجدين على أراضيها؟ يجب التمييز هنا بين حالتين:

- في حالة النزاع المسلح الدولي أو الداخلي

- في حالة السلم

### أولاً: في حالة النزاع المسلح: في حالة النزاع المسلح سواء كان نزاعاً دولياً أو

كان داخلياً محلياً كحرب أهلية أو ثورة أو انفصال جماعة بإقليم معين عن الدولة الأم. ففي النزاع المسلح الدولي أكدت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الأول لها لعام 1977 على أنه يجب على أطراف النزاع وكل طرف متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون إعاقة لبعثات تجهيزات القوات والعاملين عليها والمرسلة للسكان المدنيين حتى ولو كانوا تابعين للخصم أو العدو<sup>1</sup>. كما أكدت الاتفاقية أيضاً على أطراف النزاع أن يعملوا على إبرام اتفاقات محلية بغرض نقل الجرحى والمرضى والعجزة والأشخاص المسنين والأطفال وحالات الولادة من المناطق المحاصرة والمطوقة ويسمحوا لإفراد الهيئة الطبية والقائمين بالمهام الطبية ورجال الدين بالدخول إلى تلك المناطق<sup>2</sup>. بل إن الاتفاقية ذهبت إلى أبعد من هذا حيث ألزمت دولة الاحتلال أن توفر للسكان المدنيين في الأراضي التي تسيطر عليها كافة ما يلزمهم من الإيواء والغذاء والكساء والفرش والدواء وحتى ما يلزم للعبادة دون أي تمييز مجحف<sup>3</sup>.

-- المادة 01/23 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 02/70 من البروتوكول الأول لها<sup>1</sup>

<sup>2</sup> - المادة 02/14 من الاتفاقية المذكورة.

<sup>3</sup> - المادة 1/55 من الاتفاقية الرابعة والمادة 1/69 من البروتوكول الأول.

كما أوجبت الاتفاقية على دولة الاحتلال أن تسمح لهيئات الإغاثة المقدمة لسكان غير المزودين بالمؤن التزويد الكافي، وتوفر لها كافة التسهيلات وخاصة مشاريع الإغاثة المقدمة من حكومات محايدة أو من منظمات إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر<sup>1</sup>.

أما فيما يتعلق بالمنازعات الداخلية فقد نص البروتوكول الثاني لاتفاقية جنيف، لعام 1977 على جواز قيام جمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف المتعاقد - مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الحمريين - بعرض خدماتها المتعارف عليها في حالات النزاع المسلح.

كما أكد البروتوكول على وجوب أن تتم أعمال الإغاثة الإنسانية بدون أي تمييز مجحف لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف المتعاقد المعني (المادة 18 من البروتوكول). والفرق واضح بين الأحكام المتعلقة بالنزاعات الدولية والنزاعات الداخلية: حيث أن البروتوكول الثاني المتعلق بالنزاعات الداخلية (( لم يشتمل على القمع الجزائي لانتهاكات أحكامه، ومن تم يبدو ان البروتوكول في الصيغة التي أقر بها يمثل عملاً متواضعاً يصعب التنبؤ بمستقبله القانوني))<sup>2</sup>. انه اشترط في النزاعات الداخلية موافقة الطرف المتعاقد المعني بالسماح لهذه المساعدة الإنسانية على خلاف النزاعات الدولية فقد أوجبت الاتفاقية والبروتوكول الأول لها على الدول المتعاقدة ودولة الاحتلال السماح لفرق الإغاثة والتوفير لها كافة التسهيلات. وعلى ضوء اتفاقية جنيف الرابعة وفي سياقها أكدت الأمم المتحدة أنه في حالات معينة تكون الدولة ملزمة بالسماح لدخول المساعدات الخارجية الموجهة لضحايا الكوارث.<sup>3</sup> وفي هذا الإطار أدانت الأمم المتحدة في 18 سبتمبر 1991: ((رفض العراق قبول عرض الحكومة الكويتية بإرسال مساعدة إنسانية وأدوية للشعب الكويتي الواقع تحت الاحتلال)). ونفس الأمر فعله مجلس الأمن مع الأطراف المتنازعة في يوغسلافيا سابقاً، حيث دعا هذه الأطراف إلى السماح في الحال للمنظمات الإنسانية الدولية المختصة وخصوصاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإمكانية الوصول بلا عائق وبشكل دائم إلى المعسكرات والسجون ومراكز الاعتقال الموجودة على أراضي يوغسلافيا سابقاً، ويهيب بجميع الأطراف أن تفعل ما في وسعها لتسهيل مهمتها.

<sup>1</sup> - المادة 59 من الاتفاقية المذكورة.

<sup>2</sup> - د. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1991، ص. 192.

<sup>3</sup> - القرار رقم 131/43 الصادر في 8 ديسمبر 1988 والقرار 100/45 الصادر 14 ديسمبر 1990.

**ثانياً: في حالة السلم:** لقد أكدت الأمم المتحدة في حالات السلم وفي كل قراراتها

المتعلقة بالمساعدة الإنسانية على سيادة الدولة المنكوبة وإن الدور الأساسي والأول يعود إليها في المبادرة والتنظيم والتنسيق وتنفيذ المساعدة الإنسانية على أراضيها التي يجب أن تحترم<sup>1</sup>. فالأمم المتحدة تدعو الدول في حالة الكوارث الطبيعية إلى تأمين الإغاثة الاستعجالية. ففي القرارات المتعلقة بالمساعدة الإنسانية ((تدعو جميع الدول التي يحتاج سكانها لهذا النوع من المساعدة أن تسهل تنفيذ هذه المساعدة الإنسانية بواسطة هذه المنظمات (الإنسانية) وعلى الأخص إمدادات القوت والأدوية والرعاية الطبية اللازم وصولها للضحايا))<sup>2</sup>

إن المساعدة الإنسانية في زمن السلم من اختصاص الدول التي يقع على أراضيها ضحايا الكوارث وهذا لأن المبادئ الموجهة حول تدعيم وتنسيق المساعدة الإنسانية الطارئة لمنظمة الأمم المتحدة التي وافقت عليها الأمم المتحدة تؤكد على أنه ((يجب أن تقوم المساعدة الإنسانية بموافقة الدولة المنكوبة ومن حيث المبدأ بناء على نداء من هذه الدولة))<sup>3</sup>. كما أكد هذا الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره حول نشاط الأمم المتحدة في مجال المساعدة الإنسانية انه: ((تستطيع ممرات السلام ومناطق الهدوء لتوصيل الإسعافات أن تقوي عملية إقرار السلام بتطوير وتوسيع هذه الصيغ، بموافقة الأطراف، يمكننا أن نعطي دفعة للحوار السياسي ولجهود إقرار السلام))<sup>4</sup>. وكذلك أكد معهد القانون الدولي في قراره في 13 سبتمبر 1989 على أن: ((الدول التي يوجد على أرضها مثل هذه الكوارث لا ترفض بطريقة تعسفية المساعدة الإنسانية المقدمة إليها))<sup>5</sup> هل يمكن أن نستخلص مما سبق وجود إلتزام على الدولة بقبول المساعدة من غيرها من الدول والمنظمات ؟ وإذا كان كذلك فهل يمكن لهذه الأخيرة الحق في التدخل لتنفيذ هذه المساعدة الإنسانية ؟

**المطلب الرابع : الحق في تقديم المساعدة الإنسانية وكيفية ممارسته**

1 - القرار 182/46 الصادر في 19 ديسمبر 1991 وأنظر كذلك 354. p. cit, Thouvenin J.,

2- لقرارات السابقة المشار إليها في الهامش السابق.

3 - أوليفيه كورتن، المرجع السابق، ص. 219.

4 - أوليفيه كورتن، المرجع السابق، ص. 220.

5 - « Les Etats sur le territoire desquels de telles situations de détresse existent ne refuseront pas arbitrairement de pareilles offres de secours humanitaire » Institut de droit international dans sa résolution du 13 septembre 1989 art .5., Annuaire de l'Institut de droit international , vol 63.tome II, pp.339-345.

هل هناك حق للمنظمات الدولية والدول والمنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال الإغاثة، في المساعدة الإنسانية وبالتالي فرضها على الدولة ولو بالقوة في حالة رفض هذه الأخيرة للمساعدة المقدمة أليها ؟

لقد ارتفعت أصوات كثيرة من الفقهاء والمهتمين بحقوق الإنسان بعد الحرب الباردة وزاوم القطب الاشتراكي وابتداء من 1990 إلى المطالبة بالاعتراف للمنظمات العاملة في الإغاثة والمساعدة الإنسانية بالحق في هذه المساعدة. بل لقد ذهب البعض إلى القول بوجود هذا الحق في القانون الدولي.

فالبعض استند إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بقانون البحار لعام 1982 والتي تقر بحق المرور البريء لسفن الدول الأخرى، وتجزئ لهذه السفن التوقف والرسو في حالات الضرورة من أجل إغاثة الأشخاص أو السفن في حالة الخطر<sup>1</sup>. وقياسا على هذا الحق تم اعتبار حق الدول والمنظمات الإنسانية في الممر الآمن (**Libre accès**) أو ممرات الاستعجال الإنساني (**Couloirs d'urgence humanitaire**)<sup>2</sup>. إن هذه الاتفاقية لا تقرر حقا بقدر ما تدعو الدول المتعاقدة إلى التضامن في حالة الخطر الذي يهدد الأشخاص والممتلكات (السفن) أن تقوم بالسماح لهذه السفن بالممر في مياهها الإقليمية والرسو من أجل إسعاف أو مساعدة هذه السفن أو الأشخاص. كما استند البعض في وجود هذا الحق إلى قناعة المع المستشارين القانونيين في العالم بتزايد التطبيق الفعلي لهذا الحق وإلى تصريحات رئيس الدولة الفرنسي (متران) الذي أكد أن واجب عدم التدخل يقف عند ظهور خطر عدم وجود المساعدة<sup>3</sup>.

ويرد على هذا الرد ما يلي:

أن هذا الرأي مجرد تصورات لا تستند إلى القانون الدولي فمتى كانت قناعة المستشارين القانونيين ورغبتهم تعتبر قاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي ؟ وخاصة القواعد الملزمة التي تقرر الحقوق وتفرض الالتزامات. ومتى كانت تصريحات رئيس دولة تعد أساسا للحقوق والواجبات في القانون الدولي ؟ ويؤسس عليها مبدأ أو حق في القانون الدولي؟ ألم يصرح هذا الرئيس ذاته في 1981 بأنه طبقا للقانون الدولي فإن عدم المساعدة الإنسانية لشعب يوجد في حالة خطر لم تصبح

<sup>1</sup> - المادة 17-18 من الاتفاقية المذكورة.

<sup>2</sup> - Mario Bettati, un droit d'ingérence, op. cit, p 658.

<sup>3</sup> - « L'obligation de non ingérence s'arrête à l'endroit précis où naît le risque de non-assistance » le 30 mai 1989, Mario Bettati, op.cit, p. 659.



بعد جنحة ولكنها خطأ أخلاقي وسياسي كلف الكثير من الضحايا والآلام لكثير من الشعوب....<sup>1</sup> كما أن فرنسا في عام 1982 كانت ترفض التدخل في شؤون الدول الداخلية مهما كان المبرر حتى ولو كان المبرر حماية حقوق الإنسان.<sup>2</sup>

وقد أدان الرئيس الفرنسي نفسه بطريقة غير مباشرة تدخل الولايات المتحدة في وغرينادا 1982 متذرة بدواعي حقوق الإنسان، مؤكداً بأنه لا أحد خول الولايات المتحدة الأمريكية لأن تكون الحكم على ما يجري في غرينادا بل هناك وسائل أخرى غير التدخل بالقوة.<sup>3</sup> واستند البعض الآخر على أن هذا الحق (الحق في المساعدة الإنسانية) قد وجد تدعيماً ومساندة قوية من قبل رؤساء الدول والحكومات السابقين والشخصيات الفاعلة في التاريخ المعاصر.<sup>4</sup> والذين شكلوا هيئة تسمى (**Interaction Council**) والتي طالبت في 11 مارس 1990 أن من بين الإجراءات التي يجب اتخاذها في تجديد النظام العالمي هو دمج الحق في المساعدة الإنسانية للمنظمات الإنسانية في القانون الدولي سواء في مد المساعدة أو طلبها أو قبولها.<sup>5</sup> إنه مهما كانت الأسباب أو المبررات التي يقول بها هذا الفريق أو ذلك، تبقى هذه المبررات غير قانونية تستند إلى آراء وانطباعات ولا تركز على قواعد القانون الدولي الحالي.

<sup>1</sup> -« En droit international, la non-assistance à peuple en danger n'est pas encore un délit. Mais c'est une faute morale et politique qui a déjà coûté trop de morts et trop de douleurs à trop de peuples abandonnés, ou qui ils se trouvent sur la carte pour que nous acceptions à notre tour de le commettre », dans son discours de Mexico le 21/10/81 PEF, sept. oct. 1981, p.67, cité par Emmanuel Spiry, op. cit, p.415.

<sup>2</sup> - « ...De même que nous condamnons les violations des droits de l'homme nous condamnons les violations des droit des peuples et des nations, nous condamnons toutes les occupations (...) nous condamnons toutes les violations du droit international et, par conséquent, les violations unilatérales des décisions prises par les Nations Unies », cité par Emmanuel Spiry, op.cit, p.415.

<sup>3</sup> -« Nul n'a confié aux USA le soin d'être les arbitres de ce qui se passe à Grénade il y a d'autres moyens », cité par E. Spiry, op.cit, p.415.

<sup>4</sup> -Helmut Schmidt (président) Giulio Andreotti, Lord Callaghan of Cardiff, Jacques Chaban Delmas, Gérald Ford, MalKom Fraser, Valéry Giscard d'Estaing, Selim Hoss, Miguel de la Madrid Hurtado, Adolfe Suarez, Pièrre Eliot Trudeau, Ola Ulsén..., Mario Bettati, op.cit, p.659.

<sup>5</sup> -« L'incorporation au droit international du droit d'assistance humanitaires . c'est-à-dire du droit des organisations humanitaires d'assister, du droit de demander une assistance et du droit de la recevoir », cité par Mario Bettati, op.cit, p. 659.

إن المساعدة الإنسانية كما سبق بيانه، واجبة على الدولة التي يوجد في أراضيها ضحايا الكوارث ولم ترق إلى واجب أو إلى حق لهذه المنظمات أو الدول الأخرى.

إن الواجب الذي نص عليه في القانون الدولي في إطار المساعدة الإنسانية سواء من قبل الأمم المتحدة أو من قبل محكمة العدل الدولية هو واجب تقديم المساعدة الإنسانية للضحايا دون تمييز في حالة تقديمها<sup>1</sup>. فقد أكدت الأمم المتحدة في كثير من قراراتها حول هذا المبدأ المتعلق بعدم التحيز أو عدم التمييز بين ضحايا الكوارث الطبيعية، فقد ذكرت مرارا انه في جالة الكوارث الطبيعية فإن مبادئ الإنسانية والحياد وعدم التحيز يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة إلى كل من هم في حاجة إلى المساعدة الإنسانية<sup>2</sup>.

كما أكد على هذا المبدأ أيضا مجلس أوروبا في نظامه رقم: 96/1257 الصادرة في 20 يونيو 1996، بأن الهدف من المعونة الإنسانية لا يكون سوى للوقاية والتخفيف من الألام الإنسانية، ويجب أن تكون مبنية على عدم التمييز بين الضحايا سواء على أساس عرقي أو إثني أو ديني أو جنسي أو على أساس السن أو الجنسية أو الانتماء السياسي، ولا ينبغي أن تكون موجهة أو خاضعة لاعتبارات ذات طابع سياسي<sup>3</sup>. أكد على هذا المبدأ أيضا كل المشاريع المتعلقة بتنظيم المساعدات الإنسانية ومن بينها المشروع المذكور سابقا المنشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر حيث جاء فيه:

- مبدأ تنظيم المساعدة الإنسانية التي توفرها المنظمات ذات الأهلية:

- ينبغي توفير المساعدة الإنسانية لكل من هو في حاجة إليها، وبدون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المولد أو أي وضع أخرى<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - « L'assistance internationale doit être dispensée de façon non-discriminatoire, cité par Thouvenin, J., op.cit, p. 358.

<sup>2</sup> - القرار رقم 131/43 الصادر في 08 ديسمبر 1988 والقرار رقم 100/45 الصادر في 14 ديسمبر 1990. والقرار رقم 139/49 الصادر في 20 ديسمبر 1994.

<sup>3</sup> - «...Que l'aide humanitaires dont l'objectif n'est autre que le prévention et l'allègement de la souffrance humaine et octroyée sur la base de la non-discrimination des victimes pour des raisons raciales, ethniques, religieuses, de sexe, d'âge, de nationalité ou d'appartenance politique et qu'elle ne saurait être guidée par ou subordonnée à des considérations de nature politique » cité par Thouvenin J., op.cit, p. 360.

<sup>4</sup> - المجلة الدولية للصليب الأحمر لعدد 62، ديسمبر 1998، ص 597.

وحتى مع افتراض إن المساعدة الإنسانية واجب أو حق للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية كما يدعي البعض، فإن هذا الافتراض أو الطرح سيواجه الحقائق المواتية.

**المطلب الخامس: الحق في التدخل عن طريق المساعدة الإنسانية والحقوق التي تواجهه:**

وتتمثل هذه الحقائق فيما يلي:

**أولاً:** لا توجد أية مصلحة لأية دولة في أن ترفض المساعدات الإنسانية الخارجية إلا في حالة وجود اعتبارات سياسية وراء مقدم المساعدة. بل الغالب أن الدول تبالغ في تقدير احتياجاتها من المساعدة الخارجية. والسوابق التاريخية والممارسة الفعلية تؤكد أن الدول المنكوبة هي أول من يبادر إلى طلب المساعدة الخارجية. فبالإضافة إلى أمثلة الكوارث الطبيعية التي سبقت الإشارة إليها آنفاً والتي طلبت فيها الدول المنكوبة المساعدة أو رحبت بها،<sup>1</sup> يلاحظ حتى في حالة وجود خلافات سياسية بين الدول قد تقبل المساعدة الخارجية، لأن مواطنيها في أمس الحاجة إليها:

- فالاتحاد السوفياتي سابقاً رغم العداء والحرب الباردة بينه وبين المعسكر الغربي قبل المساعدات الخارجية في زلزال 8 ديسمبر 1988 والذي ضرب أرمينيا، حيث قتل بالأطباء والمختصين ورجال الإنقاذ الفرنسيين وحتى الصحفيين ومن غير تأشيرة، وبلغ العدد الإجمالي 514 رجلاً منهم 57 طبيب و53 طن من الأدوات ومواد الإغاثة محملة عن طريق الطائرة والقطار والباخرة.<sup>2</sup>

- والأكثر من هذا فإن الزلزال الذي ضرب الهند في 26 يناير 2001<sup>3</sup> فقد استجابت المنظمات الدولية غير الحكومية، والدول وسارعت إلى تقديم المساعدة. بل إن باكستان رغم العداء الذي بينها وبين الهند بادرت بإرسال المساعدات الإنسانية إلى الهند وقد قبلتها هذه منها ومن كل الدول التي قدمت مساعدتها المالية من قبل

<sup>1</sup> - « Dans l'immense majorité des cas, les autorités gouvernementales acceptent l'aide qui leur est offerte », Corten O., et Klein P., pour une assistance humanitaire efficace sans droit d'ingérence, in Domestici-Met M. J. (ed.), Aide humanitaire internationale : un consensus conflictuel ?, Economica, 1996, p.287.

<sup>2</sup> - Mario Bettati , l'ingérence au nom de la subsidiarité, in Domestici-Met M.J. (ed.), Aide humanitaire internationale, un consensus conflictuel, Economica ,1996, p.265; Mario Bettati, un droit d'ingérence ? op.cit,p. 658 .

<sup>3</sup> - وقد خلف حسب تصريحات وزير الدفاع حوالي 100 ألف قتيل ودمر مدناً وقرى وشرد مئات الآلاف الذين أصبحوا في العراء بدون مأوى، وقد حذر الأطباء وهيئات الإغاثة من خطر انتشار الأوبئة خاصة في صفوف الأطفال .

الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا واليابان، كما قبلت رجال إغاثة وأخصائيين من كوريا واليابان وبلجيكا وإيطاليا وغيرها. بل إن الهند لم تكثف بالمساعدات الإنسانية الطوعية والمقدمة من قبل الدول والمنظمات الدولية الإنسانية بل طالبت من المؤسسات المالية منحها قرضا بقيمة مليار ونصف من الدولارات من أجل بناء ما خلفه الزلزال<sup>1</sup>.

ثانياً: انه حتى مع فرضية التوجه نحو اعتبار المساعدة الإنسانية واجبا أو حقا فمن يكون له هذا الحق؟ هل الدول المجاورة هي التي لها أولا حق التدخل في مساعدة ضحايا الكوارث باعتبار أنها أول من يتأثر خاصة بالنازحين و اللاجئين على حدودها؟ أم أنه للدول الكبرى القوية التي لها إمكانيات عسكرية لفرض هذا التدخل؟ أم للمنظمات غير الحكومية مهما كانت مقدرة وكفاءة هذه المنظمات وخبرتها في مجال المساعدة؟ أم للمنظمات الدولية سواء الإقليمية منها أو العالمية كمنظمة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها؟

إنه مع كل هذا يبقى للدولة الدور الأساسي في تنظيم وتنسيق وتطبيق المساعدة<sup>2</sup> كما نص المشروع المتعلق بالمساعدة الإنسانية الذي أعده خبراء في هذا المجال والمنشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر في البند الخامس منه:

(( أ) يظل التنسيق العام لأعمال الإغاثة في حالات الكوارث تحت إشراف الدولة المتلقية. بيد أنه ينبغي للدولة المتلقية أن تأخذ في الحسبان مشورة المنظمة ذات الأهلية التي تقدم المساعدة عندما تقوم بتنسيق أعمال الإغاثة)).<sup>3</sup>

كما أنه لا يمكن توفير الأمن لقوافل الإغاثة وأفراد الهيئات العاملة في المساعدة الإنسانية من غير مشاركة الدول مشاركة فعالة و أساسية. وخير مثال على هذا ما تعرضت له فرق الإغاثة وقوافل المساعدة الإنسانية في كل من يوغوسلافيا سابقا والصومال، من نهب ومنع وصول المساعدات إلى الضحايا. فقد نص قرار مجلس الأمن المتعلق بالوضع في الصومال:

(( ويعلن أنه أقلق بعمق بسبب المعلومات المستمرة التي تشير إلى انتهاكات مكثفة للقانون الدولي الإنساني في الصومال ولاسيما المعلومات المتعلقة بالأعمال

<sup>1</sup>-أوردت هذا معظم وكالات الأنباء وقنوات التلفزيون ، التلفزة الجزائرية وقناة الجزيرة وشبكة الأخبار العربية وغيرها.

<sup>2</sup>- قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية في الكوارث الطبيعية والحالات المماثلة السالفة الذكر.

<sup>3</sup> - المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 62، ص. 598.

وتهديدات العنف ضد الأشخاص العاملين الذين يشاركون بصفة قانونية بنشاطات غير متحيزة خاصة بالمساعدة الإنسانية، والمتعلقة بهجمات متعددة ضد أشخاص من غير المقاتلين وضد المستودعات وعربات المساعدة والمنشآت الطبية ومنشآت الإغاثة. وكذلك العقوبات التي تعترض إرسال المون والتوريدات الطبية التي لا بد منها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة. وقد أذهله استمرار الشروط التي تمنع إرسال المساعدة الإنسانية إلى داخل الصومال ولاسيما المعلومات المتعلقة بسلب المساعدات المرسله للسكان الجائعين والهجمات ضد الطائرات والبواخر التي تحمل مساعدات إنسانية والهجمات ضد الوحدة الباكستانية "في عملية الأمم المتحدة بالصومال" في مقديشو<sup>1</sup>). ونفس الأمر يؤكد قرار مجلس الأمن المتعلق بيوغسلافيا سابقا، حيث ينص القرار على أن مجلس الأمن ((ويؤكد ثانية من جديد أنه يدين جميع الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وخاصة "التنظيف العرقي" وجميع الممارسات السائرة في هذا الاتجاه. وكذلك منع أو إعاقة وصول السكان المدنيين للمساعدة الإنسانية أو لخدمات مثل العناية الطبية وغيرها من الخدمات الأساسية ))<sup>2</sup>.

ثالثا: حتى مع افتراض التسليم بالحق في المساعدة الإنسانية في حالة الكوارث كما يطلب البعض، يبقى السؤال مطروحا حول طبيعة الكارثة و مداها وخطورتها. ويؤكد الخبراء الممارسون<sup>3</sup> العاملون في مجال المساعدة الإنسانية أنه: ((لا يوجد على الصعيد الدولي أي تعريف مقبول بصورة عامة يسمح بمعرفة درجة الخطورة التي يجب أن تصل إليها المأساة لكي تكتسب صفة (( الكارثة)) كما لا يوجد أي اتفاق في الآراء. بشأن المعالم التي ينبغي استخدامها لتحديد مدى خطورة أي كارثة)).<sup>4</sup>

فهل مثلا عدم سقوط الأمطار بالكمية المطلوبة يعتبر جفافا؟ وهل البرودة الشديدة التي تؤدي إلى فساد المزروعات أو هلاك المواشي كما حدث أحيانا في الجزائر وفي المغرب يعتبر كارثة؟ فهل العيرة في تحديد الكارثة بعدد الوفيات أو الضحايا من جراء زلزال أو فيضانات أو أعاصير أو حرائق أو بسبب الجفاف؟ أم

1 - قرار مجلس الأمن رقم 794 المؤرخ في 1992/12/03 الخاص بالموقف في الصومال.

2 - قرار مجلس الأمن رقم 824 المؤرخ في 1993/05/06 الخاص بمناطق الأمن في يوغسلافيا سابقا

3 - مثل بيتروالكر: مدير إدارة الشؤون السياسية في حالات الكوارث بالاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف .

4 - بيتر والكر، ضحايا الكوارث الطبيعية والحق في المساعدة الإنسانية: وجهة نظر خبير ممارس، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشرة، العدد 62 ديسمبر 1998 ص 601.

بعدد المنكوبين الذين أصبحوا بدون مأوى رغم قلة نسبة القتلى؟ أم العبرة بعدد المنازل المنهارة أو المنشآت الاقتصادية والهيكل القاعدية التي تخربت؟ أم بالمحاصيل الزراعية التي أتلفت؟

ولهذا يبقى للدولة التي حصلت فيها الكارثة الدور الأساسي في إعلان وتقييم طبيعة الكارثة وحجمها وطبيعة المساعدة التي تحتاجها<sup>1</sup>.

**رابعاً:** إن هذا الحق الذي يطالب به البعض في كل الحالات استناداً إلى الممارسات الأخيرة للمجتمع الدولي وخاصة مجلس الأمن في يوغسلافيا سابقا والصومال والعراق لا يستند إلى أحكام القانون الدولي الحالي فمزال هذا القانون يؤكد على سيادة الدولة وتمامية أراضيها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية حتى القرارات التي يزعم أنها أنشأت الحق في التدخل مثل القرار 688 الخاص بالعراق: ((وإذ يشير إلى أحكام الفقرة 7 من المادة 2 من الميثاق)) وهي الفقرة الخاصة بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ((وإذ يعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء تجاه سيادة العراق وجميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي)).<sup>2</sup> أو ما يدعيه البعض بأن هذا الحق يكون في حالة الضرورة استناداً إلى قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية في حالات الكوارث التي يفهم منها أن المساعدة أصبحت حقا للمنظمات تمارسه مباشرة في حالة الضرورة دون التوقف عند طلب الدولة.

إن الضرورة نفسها غير محددة! ومن سيحددها؟ الأمم المتحدة، مجلس الأمن أم أي منظمة أم الدول؟ وما معيار التحديد؟ هذه الأسئلة ترجع البحث إلى طبيعة الكارثة ومعايير تحديدها ونطاقها والتي سبقت الإشارة إليها آنفاً. فيمكن أن تفهم حالة الضرورة بأنها الحالة التي لا توجد فيها للدولة سيادة أو سيطرة نتيجة الصراع الداخلي أو الحرب الأهلية كما حدث في الصومال، وكما يحدث في جنوب السودان حيث لا تسيطر الحكومة السودانية وإنما المعارضة أو الانفصاليون بقيادة الجيش الشعبي لتحرير السودان، أو في البوسنة والهرسك إثر التطهير العرقي الذي قام به صرب البوسنة ضد المدنيين والعزل.

ففي هذه الحالات كانت المساعدة الإنسانية ضرورية ورغم ذلك فإن ممارسة هذه المساعدة أو التدخل الأممي كان في بعضها بناء على طلب الدولة أو الأطراف.

<sup>1</sup> - رغم أن بعض الدول قد تقلل من حجم الكارثة وقد تتبالغ في ذلك، فمثلاً شككت بعض الأوساط في وسائل الإعلام في تصريح وزير الدفاع الهندي حول حجم ضحايا الزلزال الأخير الذي وقع في الهند في 26 يناير 2001 حيث قيل أن الرقم المعلن في التصريح وهو 100 ألف قتيل، مبالغ فيه.

<sup>2</sup> - قرار مجلس الأمن رقم 688 الخاص بالعراق.

ففي التدخل في يوغسلافيا سابقا أكد مجلس الأمن في قراره: ((ويأخذ أيضا بالاعتبار الطلب المقدم رسميا من البوسنة - الهرسك)).<sup>1</sup> على ضوء ما تقدم فإن القانون الدولي الحالي مازال يستند إلى مبدأ سيادة الدولة على أراضيها الذي يجسده مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، وعلى دورها الأساسي في عملية المساعدة الإنسانية ولم يتم بعد تقنين رفض الدولة للمساعدة الإنسانية رفضا تعسفيا على أنها إساءة استعمال الدولة لسيادتها<sup>2</sup>. و لا زال الكثير من الدول تشكك في هذا الحق نظرا لعدم دقة المفاهيم وغموض الأهداف المتوخاة من ورائه<sup>3</sup>.

وإذا كان كذلك كيف يمكن التوفيق بين ضرورة المساعدة الإنسانية و مبدأ سيادة الدولة.

## خاتمة

من خلال العرض السابق يمكن استخلاص بعض النتائج والاقتراحات التي على ضوءها يمكن التوفيق بين ضرورة المساعدة الإنسانية و وجوب احترام سيادة الدولة. فقد أكد الخبراء والمهتمون بالمساعدة الإنسانية على أنه: (( من الوهم أن نأمل أن تقبل أي دولة اتفاقية متعددة الأطراف تطالبها بأن تمنح لدولة أخرى الحق في الوصول إلى أراضيها، حتى في حالات الكوارث الطبيعية، لأن من شأن إنشاء مثل هذا الحق أن يتعدى على السيادة الوطنية للدول)).<sup>4</sup>

وعليه وجب البحث عن الكيفيات التي يمكن أن تقدم بها المساعدة الإنسانية دون الإخلال بمبدأ سيادة الدولة، ودون الإخلال بأحكام القانون الدولي، وفي هذا الإطار يمكن اقتراح ما يلي:

<sup>1</sup> - قرار مجلس الأمن رقم 824 المؤرخ في 1993/05/06 والخاص بمناطق الأمن في يوغسلافيا سابقا.

<sup>2</sup> - Daudet Y., le refus de l'aide abus de souveraineté ? in Domesticci- Met M.J. (Ed.), aide humanitaire internationale un consensus conflictuel ? Economica, 1996, pp-235-236.

<sup>3</sup> - « Les incertitudes terminologiques, l'ambiguïté des objectifs, l' hésitation de nombreux Etats face à des termes (« ingérence », « intervention »), qui ont pour eux une connotation négative, a, jusqu'à présent, empêché que la notion reçoive une consécration juridique indiscutable », Patrick Dailler et Alain Pellet, Droit International Public, L. G. D. J., Paris, 5<sup>e</sup> édition, Delta, Liban, 1996, p.427.

<sup>4</sup> - روهان هارد كاسل وادريان شوا، المرجع السابق، ص. 589 .

أولاً: يجب التأكيد على أن المساعدة الإنسانية لا تعتبر تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول خاصة إذ قدمت من هيئات دولية محايدة كالهيئات التابعة للأمم المتحدة مثل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أو البرنامج الغذائي العالمي، أو منظمة الصحة العالمية، أو المنظمات غير الحكومية المؤهلة كالاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر، وغيرها المعتمدة من قبل الأمم المتحدة. وقد نص على هذا في المشاريع التي تناولت ضبط المساعدة الإنسانية: مثل مشروع موهونك (Mohonk) المشار إليها سابقاً والذي أكد على أنه: ((لا ينبغي استخدام مبدأي عدم التدخل والسيادة لإعاقة المساعدة الإنسانية. فالغرض من المساعدة الإنسانية هو إنقاذ حياة البشر، وليس التصدي للدولة التي يتعين تقديم المساعدة في أراضيها))<sup>1</sup>. كما أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها عام 1986 على أن المساعدة الإنسانية لا يكون لها طابع التدخل إذا مارسها هيئة غير حكومية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذا كانت لمنع وتخفيف المعاناة عن الأشخاص، وحماية حياة وصحة الإنسان، وأن تقدم دون تمييز إلى كل من هو في حاجة إليها. وكما أكد معهد القانون الدولي في قراره حول ((حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الصادر عام 1989 والمشار إليه سابقاً، بأن المساعدة الإنسانية لا تعتبر تدخلاً، وأن على الدولة التي يقع على أراضيها ضحايا الكوارث أن لا ترفض المساعدات الإنسانية.

ثانياً: أن الدولة المنكوبة أو التي يقع في أراضيها ضحايا الكارثة، والدول بصفة عامة، حساسة في علاقتها مع المنظمات الحكومية والدول الأخرى، لأنها تنطلق من مبدأ السيادة والمساواة في هذا السيادة، ومن ثم وتفادياً لهذه الحساسية وكما يقترح الخبراء والممارسون في مجال المساعدة الإنسانية أن تتم المساعدة الإنسانية عن طريق منظمات غير حكومية محايدة ومؤهلة لهذه المهمة وأن تكون قد تم تسجيلها من قبل مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بعد التأكد من أنها منظمة مستقلة عن الحكومات وتتمتع بكفاءة ونشاط فعال في ميدان الإغاثة والمساعدة، مثل الجمعيات التابعة للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وأطباء بلا حدود وغيرها من المنظمات التي تستوفي الشروط التي نص عليها المشروع المنشور في المجلة الدولية والذي وضع من قبل خبراء ممارسين في هذا الشأن، حيث جاء في البند 2 تحت عنوان: (المنظمات ذات الأهلية):

المنظمة ذات الأهلية هي منظمة غير حكومية:

<sup>1</sup> - Ebersole J., op.cit, p.198.



- (أ) - لا تنحاز لأي حكومة أو ترتبط بها،
- (ب) - وتكون لها خبرة مشهود عليها في توفير المساعدة الإنسانية بصورة فعالة،
- (ج) - وتكون مسجلة لدى مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية كمنظمة إنسانية للإغاثة في حالات الكوارث<sup>1</sup>.
- وتبعاً لهذا فالدول لا تمنع في مساعدة من منظمة كهذه مادامت محايدة وليس لها أطماع أو أهداف سياسية أو غيرها وما دامت تحت إشرافها.
- ثالثاً: الغالب الأعم أن الدول لا ترفض المساعدة بل تطلبها حتى من الدول والحكومات الأخرى وتقبلها حتى من الدول المعادية كما سبق بيانه في زلزال الهند 26 يناير 2001 حين أرسلت باكستان (وهي في حرب مع الهند على إقليم كشمير وجامو) مساعدات إلى الهند ورحبت بها.
- ولكن إذا رفضت الدولة المساعدة الإنسانية وهو ما يحدث نادراً ولأسباب سياسية كما حدث عندما رفضت العراق بعد احتلالها الكويت، المساعدات من حكومة الكويت إلى الشعب الكويتي فإنه يمكن اتخاذ الإجراءات التالية:
- 1- يمكن للمنظمات الإنسانية والأمم المتحدة أن تطلب من هذه الدول قبول المساعدة الإنسانية، مباشرة من هذه المنظمات أو عن طريق دولة صديقة لهذه الدولة الراضة فبعض الدول لا تقبل المساعدات من الغرب ولكن تقبلها من الشرق فالعراق كان يمكن أن يقبل المساعدة لو تم عرضها عن طريق الاتحاد السوفياتي أو الصين. فإذا كان الهدف الحقيقي من المساعدة هو تخفيف معانات البشر أو الضحايا فلن تعدم الوسيلة والمساعي الحميدة وتأثيرات الدول الصديقة في ذلك.
- 2- يمكن للدول المجاورة (للدولة الراضة للمساعدة) أن تقوم بجهود في هذا المجال في مساعدة النازحين إليها واللاجئين. مثلما حي مجلس الأمن في قراره جهود الدول المجاورة للصومال على ما قدمته في هذا المجال حيث جاء فيه: ((ويشكر (أي المجلس) الدول المجاورة للمؤازرة الثمينة التي قدمتها للمجتمع الدولي في الجهود التي بذلتها من أجل إعادة السلام والأمن إلى الصومال واستقبال الكثير من اللاجئين

1 - المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 62 ديسمبر 1998، ص. 597.

والمهاجرين بسبب الصراع، مشيرة إلى الصعوبات التي واجهتها نتيجة وجود اللاجئين فوق أراضيها<sup>1</sup>.

**رابعاً:** يمكن ممارسة الضغوط الدبلوماسية والاقتصادية التي لا تصل إلى حد التدخل في الشؤون الداخلية كقطع العلاقات مع الدولة الراضية أو قطع المساعدات المالية والاقتصادية والمساعدات العسكرية المقدمة، وتعليق ذلك باشتراط أحترم حقوق الانسان وقبول المساعدات الإنسانية.

**خامساً:** يمكن أن تتخذ بعض التدابير التي لا ترقى إلى العمل العسكري ولا تعتبر عدواناً مثلما يقترح البعض كأن تقوم مجموعة غير مسلحة بالدخول إلى أرض الدولة التي يوجد عليها الضحايا أو المنكوبين وتقدم لهم مواد الإغاثة. بحيث ((يمكن لطائرات هليكوبتر مدنية على سبيل المثال أن تعبر الحدود وتسقط القوت والأدوية بمظلات ثم تترك المجال الجوي<sup>2</sup>)).

ولكن هذه الوسيلة التي أقترحها أوليفيه كورتن يجب أن تتم بموافقة الأمم المتحدة وتحت إشرافها ومراقبتها، حتى لا تتحول كذريعة لاستعمال القوة العسكرية وتتحول إلى عدوان على الدولة. فلا يمكن أن يعالج الخطأ المتمثل في انتهاك الدولة لحقوق الإنسان ورفض المساعدة إلى خطأ آخر يصدر عن دولة بإرادتها المنفردة في انتهاك سيادة الدولة الأولى.

**سادساً:** يمكن للامم المتحدة أن تتخذ قرارات بمقاطعة الدولة الراضية كما حدث مع جنوب إفريقيا حيث تمت المقاطعة في كل المجالات بما فيها المجال الرياضي وقد حققت نتائجها.

**سابعاً:** يمكن لمجلس الأمن بعد كل هذه الجهود الدبلوماسية والوسائل السلمية وتنديد الرأي العام العالمي أن يتخذ إجراءات القمع الواردة في الفصل السابع إذا توفرت شروطها وخاصة الإجراءات المؤقتة والإجراءات غير العسكرية إذا كان يرجى منها أن ترجع الدولة المتعسفة عن رفضها، وإذا كان الهدف منها فعلاً هو مساعدة الضحايا. أما الإجراءات العسكرية مثل التي أتخذت ضد العراق بعد حرب الخليج الثانية وتحرير الكويت أو مثل القرار 688 والذي أعطى الفرصة للولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا بتقسيم أراضي العراق وانتهاك سيادته وتامية أراضيها،

1 - قرار مجلس الأمن رقم 814 المؤرخ في 26/03/1993 الخاص بالموقف في الصومال.

2 - أوليفيه كورتن، المرجع السابق، ص 225.

لأغراض أخرى غير حماية المواطنين وتقديم المساعدة الإنسانية لهم<sup>1</sup>، بل من أجل السيطرة على منابع النفط في الخليج.<sup>2</sup>

---

1- فالقرار 688 وضع لحماية الأكراد من السلطات العراقية، فلماذا لم يتم التدخل لحماية الأكراد أنفسهم من القوات التركية التي تضطهدهم و تتعقبهم حتى داخل الأراضي العراقية؟  
2- "والحقيقة هي أن الدول الغربية تتبنى سياسة استراتيجية مرتبطة بالهيمنة على نفط الخليج لا صلة لها بدعم حقوق الإنسان أو إدانة العدوان العسكري ( فقد سكت الزعماء الأوروبيون طويلا عن انتهاكات حقوق الإنسان والغزوات العسكرية عندما كانت تعتقد أنها تخدم المصالح الاقتصادية و الإستراتيجية الغربية )" . جيف سيمونز، التنكيل بالعراق: العقوبات و القانون والعدالة، ترجمة مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط.2، 1998، ص. 19.